حكم

باسم الشعب اللبناني

إنّ محكمة الجنايات في جبل لبنان ،
المؤلفة من الرئيس فيصل حيدر ،
والمستشارين ناظم الخوري وساندرا القسيس،

بعد الإطلاع على الأوراق كافة،
ولدى التدقيق والمذاكرة،

تبيّن أنّه بموجب مضبطة الإتهام الصادرة عن الهيئة الإتهامية في جبل لبنان برقم 2015/2297 تاريخ 2015/11/24 ، وبموجب إدّعاء النيابة العامة الإستئنافية في جبل لبنان تاريخ 2015/12/8 ، أحيل أمام هذه المحكمة ،

المتهم:

- جان ميشال ديب ، والدته لطيفة ، مواليد 1973، لبناني ،
- أوقف احتياطياً بتاريخ 2014/11/26 ووجاهياً بتاريخ 2014/12/3 ، ولا يزال موقوفاً ،

ليحاكم بجناية المادتين 569و 549 من قانون العقوبات وبجنحة المادتين 73و72 من قانون الاسلحة ،

وبنتيجة المحاكمة العلنية

تم سوق المتهم جان ديب من السجن ومثل مخفورا دون قيد وحضرت عنه المحامية رضى الحاج عن المحامية ريتا مقصود ، وحضر المحامي جوزف نعيمة عن المحامية عليا المعلم عن المدعيين جوزف روحانا وتيريز نمر ،
وقد تليت مضبطة الإتهام وكافة التحقيقات الأولية والإستنطاقية وسائر أوراق الدعوى ووضعت قيد المناقشة،
وباستجواب المتهم جان ديب في جلسة المحاكمة المنعقدة بتاريخ 2016/7/1 اعترف بما اسند اليه واكد ان اقواله الاولية والاستنطاقية هي صحيحة ، وبالاستماع الى الشاهد الدكتور فؤاد طحان اكد ان المتهم جان ديب اتى اليه لمرة واحدة وكان في حالة توتر وحزن ويعاني من اضطراب في النوم وصعوبة بالتركيز الا ان الشاهد المذكور اكد ان حالة المتهم لا تؤثر على الادراك والارادة ،
وترافع ممثل النيابة العامة في الجلسة الأخيرة وطلب تطبيق مواد الإتهام والمواد المدّعى بها بحق المتهم جان ديب ، ولم يطلب المتهم جان ديب شيئاً ،

بنـــاء" عليـه

أولا": في الوقائع

ثبت للمحكمة من سائر أوراق الدعوى والتحقيقات التي جرت ومن مجريات المحاكمة الجنائية ما يلي من وقائع:
انه بتاريخ 2014/11/25 اتصلت دورية من مخابرات الجيش تفيد عن عثور جثة امرأة مرمية في محلة نهر ابراهيم مطروحة تحت الطريق وتبين انها تعود للمغدورة نسرين جوزف روحانا فتم تكليف الطبيب الشرعي الياس سعادة لمعاينة الجثة وتم تسليم تقرير يتضمن ان الجثة مصابة بفجوة في العين اليسرى على اثر دخول طلق ناري فيها وجرح بكتفها مكان دخول طلق ناري آخر وان سبب الوفاة هو تلف ونزيف داخل الدماغ ، وانه بتاريخ 2014/11/26 تم تسليم المتهم جان ديب لاقدامه على خطف وقتل زوجته بواسطة مسدس حربي في منطقة نهر ابراهيم ،
وانه بتاريخ 2014/12/8 تقدم المدعيان جوزف روحانا وتيريز نمر والدي المغدورة نسرين روحانا بدعوى متخذين صفة الادعاء الشخصي ضد المتهم جان ديب بجرم خطف وقتل ابنتهما المغدورة ،
وبالتحقيق الاولي مع المتهم جان ديب اعترف باقدامه على قتل زوجته وافاد انه اقترن بها سنة 1995 وانجبت منه ابنة تبلغ ثلاثة عشر سنة من العمر وابناً عمره ثماني سنوات وبدأت الخلافات بينه وبينها منذ شهر ايار سنة 2014 وذلك بعد ان اعترفت له خطياً انها كانت على علاقة غرامية مع المدعو جورج حنا منذ سنة 2001 حتى سنة 2011 وتركت منزلها الزوجي منذ ذلك الحين وهو بقي مع اولاده في المنزل في مستيتا كما وان المغدورة نسرين روحانا ادعت بوجه زوجها بجرم التهديد بالقتل وتعاطي المخدرات فتوارى عن الانظار وقد استحصلت على قرار من قبل قاضي الامور المستعجلة في المتن قضى بمنعه من التعرض لزوجته وبنفقة اسبوعية قدرها 200 الف ليرة لبنانية وتعويض قدره عشرة ملايين ليرة لبنانية ومنذ تاريخ مغادرة زوجته المنزل بدأت تراوده افكار بقتلها وكان يلمح لاولاده عدة مرات انه سوف يقدم على قتلها وكانا يطلبان منه ان يدعها وشأنها كما انه اعلم خمسة من اصدقائها بنيته قتلها وانه بتاريخ 2014/11/25 استيقظ عند الساعة الخامسة فجراً وتوجه الى محلة الدورة وبحوزته مسدساً حربياً يوجد بداخله اربعة طلقات وسكين مطبخ صغير وقصد منزلها وعمل على ملاحقتها خفية بعد ان صعدت الى سيارتها نوع جيب فيتارا للتوجه الى مكان عملها المعتاد في مجمع ال ا ب س في الاشرفية ولدى وصوله المجمع شاهد زوجته تركن سيارتها في الموقف والتقت بصديقتها نتالي بطيش وتوجهت برفقتها الى داخل المجمع وعند وصولهما بالقرب من سيارته ترجل منها وقام بشهر مسدسه نحو زوجته

ثانيا : في القانون

حيث ان الهيئة الاتهامية في جبل لبنان اتهمت المتهم جان ديب بجرم الخطف سنداً للمادة 569 عقوبات اضافة الى جريمة القتل عمداً سنداً لاحكام المادة 549 عقوبات ،

وحيث ان القانون يعطي المحكمة الحاضرة حق تغيير الوصف المعطى في مضبطة الاتهام لا بل يلزمها باعطاء الوقائع ذاتها الوصف القانوني الصحيح والملائم ،

وحيث يتبين من تسلسل وقائع القضية كما تظهر من اوراق الملف وكما عرضتها المحكمة الحاضرة ان المتهم جان ديب اجبر زوجته على الصعود الى سيارته وانطلق بها الى محلة نهر ابراهيم بقصد قتلها فبالتالي ان الخطف في الحالة الحاضرة لم يكن غاية في ذاته بل كان الوسيلة المؤدية الى النتيجة المتوخاة وهي قتل الزوجة ،وترى المحكمة بالتالي انه اذا كان الخطف ليس غاية في ذاته بل الوسيلة المؤدية الى النتيجة المتوخاة وهي القتل فلا يعود بالامكان القول بحصول جريمتين مختلفتين الخطف والقتل بل ان الفعل الجرمي يكون منطبقاً على احكام القتل عمداً دون سواه نظراً لظروف القضية الراهنة ،فيقتضي بالتالي ابطال التعقبات بحق المتهم جان ديب من جرم المادة 569 عقوبات لعدم تحقق العناصر الجرمية بحقه لهذه الجهة ،

وحيث انه ومن جهة اخرى ثبت للمحكمة وبصورة واضحة وجازمة وباعتراف المتهم جان ديب نفسه ان هذا الاخير اقدم على قتل المغدورة زوجته نسرين روحانا باطلاق النار عليها من مسدسه الحربي غير المرخص ،

وحيث انه بنتيجة ذلك ان المتهم جان ديب احيل من قبل الهيئة الاتهامية في جبل لبنان ليحاكم امام محكمة الجنايات بجريمة قتل المغدورة نسرين روحانا عمداً ،الجناية المنصوص عليها في المادة 549 من قانون العقوبات ،

وحيث ان القتل هو اعتداء على حياة الغير تترتب عليه وفاته وان هذا الجرم يتطلب ركنا ماديا قوامه فعل الاعتداء على الحياة والنتيجة التي تتمثل في وفاة المجنى عليه والعلاقة السببية التي تربط بينهما كما وان للقتل ركنه المعنوي الذي يتخذ صورة القصد الجنائي فيكون القتل اما عمدا واما قصديا ،

عندها هربت صديقتها وارغم زوجته على الصعود داخل سيارته بالقوة واثناء الطريق اعلمها انه سوف يقوم بقتلها في محلة نهر ابراهيم وفي منعطف ضيق على الطريق توقفت سيارة شحن امامه فحاولت عندها المغدورة الهرب بعد ان حاولت نزع المسدس من يده فقام بتلقيم المسدس واطلق النار عشوائياً باتجاه ظهرها وعمل بعدها على ادخال رجليها داخل السيارة فقالت له " خلص انا مت " عندها امسك رأسها الى الوراء واطلق النار في عينها اليسرى ففارقت الحياة وقام بسحبها كورقة كلينكس حسب اقواله ودفعها نحو المهوار باتجاه النهر ومن ثم غادر المحلة وتوجه الى منزله في مستيتا حيث كانت والدته فاعلمها انه اقدم على قتل زوجته فاحضرت له والدته منشفة ليقوم بالاستحمام واستبدال ملابسه الملطخة بالدماء وبعدها اتصل بعنصر من عناصر مخابرات الجيش واعلمه بما فعل وسلم نفسه ،

<u>وبالاستماع الى افادة المدعوة</u> ناتالي بطيش صديقة المرحومة نسرين روحانا افادت انها كانت تشاهد المغدورة تحضر احياناً الى العمل وأثار الضرب ظاهرة عليها وعلمت انها تركت المنزل بعد ان قام زوجها بضربها وذلك منذ خمسة اشهر وكانت تخبرها المغدورة ان زوجها عاطل عن العمل ويستدين منها المال ويتعاطى المخدرات وانها ادعت ضده بهذا الجرم وهرب من المنزل لمدة شهر ومنعها من رؤية اولادها وكان يحرضهما عليها ،

<u>وفي التحقيقات الابتدائية</u> كرر المتهم جان ديب اقواله السابقة مضيفاً ان العلاقة بين المغدورة نسرين روحانا والمدعو [redacted] ابتدأت من العام 2001 وانها اخبرت المتهم جان ديب ان [redacted]

وقد تأيدت هذه الوقائع بالأدلة التالية:

- بالإدّعاء العام والشخصي والتحقيقات الأولية والإستنطاقية
- بأقوال المدّعين والشهود وباقوال واعترافات المتهم جان ديب في التحقيقات الاولية والابتدائية وامام المحكمة في الاستجوابات التمهيدية وامام هيئة المحكمة مجتمعة ،
- بالتقارير الطبية المبرزة في الملف،
- بمجمل الأوراق وبمجريات المحاكمة،

وتنص المادة 549 من قانون العقوبات على ما مفاده انه يعاقب بالاعدام على القتل قصدا اذا ارتكب
1-عمدا :اي التفكير الهادئ في الجريمة قبل التصميم عليها وتنفيذها ويشترط في هذه الحالة ان يفكر الجاني بهدوء وسيطرة على نفسه وان ينتهي الى التصميم على ارتكاب الجريمة بعد تقليب الامر على وجوهه المختلفة ،
(.....)
2-او تمهيداً لجناية او لجنحة او تسهيلا او تنفيذا لها او تسهيلا لفرار المحرضين على تلك الجناية او فاعليها او المتدخلين فيها او للحيلولة بينهم وبين العقاب ،

وحيث انه من المسلم به فقهاً واجتهاداً وقانوناً ان العمد يتطلب توافر عنصرين الاول معنوي والثاني مادي زمني ويتمثل العنصر المعنوي بالتصميم على ارتكاب الجريمة بعد رويَّة وتفكير هادىء فيطمئن الجاني الى تنفيذ ما عقد العزم عليه وهذا يعني ان يكون الجاني امعن فكره فيما عزم عليه وقلَّب اموره ورتَّب وسائله وقدَّر عواقبه ثم اقدم على فعله بهدوء وتروَّ ،اما العنصر المادي الزمني فيقصد به مرور فترة من الزمن بين انعقاد العزم على ارتكاب الجريمة وبين الاقدام على تنفيذها بحيث يتاح للجاني الفرصة الكافية للتروِّي والتفكير الهادىء في ارتكابها وهذه الفترة الزمنية لا تحدد بوقت ثابت بل تطول او تقصر تبعاً لظروف كل قضية على حدة يعود لمحكمة الموضوع تقديرها ،

وحيث يقتضي تحديد الوضع القانوني للمتهم المذكور استناداً الى ملابسات القضية السابقة للحادث والمعاصرة له ،

وحيث ثبت للمحكمة ان المتهم جان ديب تزوج في العام 1995 من المغدورة نسرين روحانا وقد رزق منها بطفلين وان المتهم في العام 2003 شك بوجود علاقة غرامية بين زوجته المغدورة وشخص آخر وهو ايضاً كان على علاقة مع فتاة اخرى فبدأت المشاكل بينهما وبدأ المتهم جان ديب يعنف زوجته ويضربها حتى فرَّت المغدورة نسرين من منزلها في العام 2013 لمدة اسبوع ثم عادت اليه بعد تدخل المصلحين ولوعود المتهم بعدم التعرض لها بالضرب مجدداً ،وانه بعد عودة الزوجة الى منزلها الزوجي اخذ المتهم جان ديب بتهديدها بقتلها تارة وتارة اخرى اخذ يضربها ضرباً مبرحاً حتى تقدمت بحقه بادعاء امام مفرزة الجديدة القضائية في النصف الاول من العام 2014 لاقدامه على ضربها وتعنيفها ومحاولة قتلها الا ان المتهم المذكور توارى عن الانظار وانه في هذه

الاثناء كان المتهم جان ديب قد طرد من عمله واصبح عاطلا عن العمل وانتقل للعيش في مستيتا جبيل ،وانه منذ شهر ايار من العام 2014 تفاقمت الخلافات بين المتهم جان ديب وزوجته بعد ان اعترفت له هذه الاخيرة خطياً انها كانت على علاقة غرامية مع المدعو [redacted] منذ سنة 2001 وحتى العام 2011 اي في فترة كانت لا تزال تقيم معه وانه 2014/6/2 انتقلت المغدورة نسرين للعيش في منزل ذويها في الدورة وقد صدر عن قاضي الامور المستعجلة قراراً قضى بحضانة الاولاد وبنفقة اسبوعية للزوجة وبتعويض لمصلحتها ،وانه منذ تاريخ مغادرة الزوجة المغدورة المنزل الزوجي وعلى اثر الشكاوى المقدمة بوجه المتهم جان ديب بدأت تراود المتهم المذكور افكاراً بقتلها وكان يلمح لاولاده عدة مرات انه سوف يقدم على قتلها وكانا يطلبان منه ان يدعها وشأنها كما انه اعلم خمسة من اصدقائها بنيته بقتلها ،وان المتهم جان ديب طيلة الفترة الممتدة من شهر حزيران وحتى يوم ارتكابه جريمته كان يراقب المغدورة وتحركاتها فكان يعلم ساعة خروجها صباحاً من منزل ذويها وتوجهها الى مركز عملها في الاشرفية داخل مجمع ال ا ب س وعودتها منه ،وانه يوم 2014/11/23 ابلغ المتهم ولديه بعزمه على قتل والدتهما وعاد واكد لهما ذلك بتاريخ 2014/11/24 وانه يوم 2014/11/25 نهض المتهم جان ديب من فراشه وهو مدرك لكل خطوة يقوم بها وقبّل ولداه واعلمهما ببدء عملية تنفيذ القتل وغادر منزله حوالي الساعة السادسة والنصف صباحاً ووصل الى منزل ذوي المغدورة في منطقة الدورة حوالي الساعة السابعة النصف صباحاً وانتظر حتى الساعة التاسعة والخمسة وعشرين دقيقة لحظة نزول المغدورة الى الطريق العام حيث استقلت سيارة والدها وانطلقت الى مركز عملها الكائن في ال ا ب س الاشرفية وهو يسير خلفها عن بعد وعندما ترجلت المغدورة من السيارة والتقت بصديقتها ترجل المتهم من سيارته بسرعة ولقمّ مسدسه التركي الصنع الذي استحضره معه من المنزل وصوبه باتجاه رأسها فهربت صديقتها فيما اجبر المتهم زوجته المغدورة بالصعود الى السيارة فامتثلت وبعد وقت قصير بدأ يتحدث مع زوجته بهدوء وهو يحمل المسدس بيده وطلبت ان ينزع الخرطوشة من بيت النار ففعل واكملا طريقهما حتى اعلمها انه متوجه الى محلة نهر ابراهيم وفي الطريق تعطلت شاحنة امام سيارة المتهم فحاولت المغدورة الهرب ،فلقّم المتهم مسدسه مجدداً واطلق منه رصاصة اصابها في ظهرها للجهة اليمنى للكتف وترجل من السيارة بعد ان سقطت رجلي المغدورة خارج السيارة وادخلهما ثم عاد مجدداً الى السيارة وشاهد المغدورة تتحرك وتتمتم " خلص مت " فرد رأسها الى الوراء واطلق النار على عينها اليسرى ففارقت الحياة على الفور واكمل الجاني طريقه ووصل الى مهوار فترجل من السيارة وسحب جثة المغدورة نسرين روحانا من السيارة "كورقة كلينكس " (كما ادلى في استجوابه) باتجاه هوة عميقة تنتهي في مجرى نهر ابراهيم ظناً منه بان الجثة ستصل الى النهر ومن ثم وصل الى

منزله في مستيتا وهو ملطخ بالدماء حيث شاهدته والدته ودخل الى الحمام واستحم ثم خرج بعد ان بدّل ثيابه وترك السيارة تحت المنزل والمسدس بداخلها وسلم نفسه الى المخابرات واعترف بفعلته مكرراً كل الوقائع المذكورة اعلاه مضيفاً امام قاضي التحقيق ان علاقة نشأت بينه وبين امرأة اخرى كما ان علاقة جنسية جمعت زوجته المغدورة منذ العام 2001 بالمدعو [redacted] وان زوجته اخبرته لاحقاً [redacted] موضحاً ايضاً انه كان يتعاطى المخدرات من نوع الكوكايين ،مع الاشارة ان الدكتور فؤاد طحان الذي عاين المتهم لمرة واحدة اكد ان وضعه النفسي ليس من شأنه ان يفقده الادراك والارادة ،

وحيث انه من خلال كافة المعطيات المتوافرة في الملف توافر وجود الدليل الكافي والاكيد للقول بان المتهم جان ميشال ديب اقدم على قتل المغدورة زوجته نسرين روحانا عمداً على الوجه المعروض بدقة اعلاه وفعله لهذه الجهة ينطبق على الجناية المنصوص والمعاقب عليها بمقتضى احكام المادة 549 من قانون العقوبات ،الامر الثابت بالإدّعاء العام والشخصي والتحقيقات الأولية والإستنطاقية وبأقوال المدّعين والشهود وباقوال واعترافات المتهم جان ديب الصريحة في التحقيقات الاولية والابتدائية وامام المحكمة في الاستجوابات التمهيدية وامام هيئة المحكمة مجتمعة ، وبالتقارير الطبية المبرزة في الملف وبمجمل الأوراق وبمجريات المحاكمة،

وحيث انه وتبعا لما تقدم ،بالنظر لسائر معطيات الملف والظروف التي رافقت الفعل الجرمي الذي اتاه المتهم جان ديب لا سيما في ظلّ، علاقة زوجية طويلة ومتوترة تخللتها الشكاوى القضائية العديدة بينهما وفي ضوء اعتراف الزوجة الخطي لزوجها المتهم جان ديب باقامتها لعلاقة غرامية مع شخص آخر غير المتهم في وقت كانت لا تزال مقيمة معه وفي ضوء اخبار الزوج عن ادق التفاصيل عن علاقتها الجنسية مع صديقها وفي ضوء تعاطي الزوج المتهم جان ديب المخدرات من نوع الكوكايين ووضعه النفسي المتوتر ، ترى المحكمة منح المتهم المذكور الاسباب التخفيفية سندا للمادة 253 من قانون العقوبات ،علماً ان الظروف المذكورة اعلاه لا تؤلف عنصر الاستفزاز المنصوص عنه في المادة 252 من قانون العقوبات ،

وحيث أنّ فعل المدّعى عليه جان ديب اضافة الى ما جاء اعلاه لجهة إقدامه على استعمال مسدس حربي غير مرخص وسكين يشكل

الجنحة المنصوص والمعاقب عليها بمقتضى المادتين 72/ 1 و73/ من قانون الاسلحة ،

لهذه الأسباب

وبعد الإستماع إلى مطالعة النيابة العامة ووكلاء الدفاع
تحكم المحكمة بالإجماع:

أولا": بابطال التعقبات بحق المتهم جان ميشال ديب من جرم المادة 569 من قانون العقوبات لعدم تحقق العناصر الجرمية بحقه ،
ثانياً : بتجريم المتهم جان ميشال ديب بالجناية المنصوص عليها في المادة 549 من قانون العقوبات وإنزال عقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة بحقه مدة خمسة وعشرين سنة بعد التخفيف سنداً لاحكام المادة 253 عقوبات
على ان تحسب له مدة توقيفه،
ثالثاً : بإدانة المدّعى عليه المذكور بجنحة المادتين 72 و73 من قانون الأسلحة وبحبسه مدة سنة سندا" لها بعد الادغام ،
رابعاً: بإدغام العقوبات المذكورة أعلاه على أن تطبق بحق المتهم المذكور العقوبة الجنائية بحقه كونها الأشد وهي الواردة في البند ثانياً،
خامسا :بالزام المتهم المذكور بان يدفع للجهة المدعية مبلغ مئتي مليون ليرة لبنانية كعطل وضرر ،
سادسا : بتدريك المتهم الرسوم والمصاريف كافة،وبمصادرة المسدس المضبوط،
حكما" وجاهيا بحق المتهم ديب صدر وأفهم علنا" بحضور ممثل النيابة العامة في بعبدا بتاريخ 2017/2/3 ،

الكاتب المستشارة/القسيس المستشار/الخوري الرئيس/حيدر